

Distr.: General  
29 July 2009  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة  
من البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة المنشأة عملاً  
بقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) ويسرها أن تحيل تقرير إيطاليا عن الخطوات المتخذة  
من أجل تنفيذ الأحكام الواردة في القرار المذكور آنفاً وفي القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) تنفيذاً  
فعالاً (انظر المرفق).



## مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

عملاً بالفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) الذي أُخذ بالإجماع في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، تتشرف إيطاليا بأن تحيل المعلومات التالية المطلوبة والمتعلقة بتنفيذ الأحكام المتوخاة في الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وكذلك الفقرات ٩ و ١٠ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، في انتظار الموافقة على التشريعات الجديدة ذات الصلة للاتحاد الأوروبي.

١ - فيما يتعلق بتطبيق القيود على مبيعات الأسلحة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تود حكومة إيطاليا الإفادة بأن تصدير الأسلحة من أي نوع والعتاد الدفاعي هي عملية ينظمها في إيطاليا القانون ٩٠/١٨٥. وبالإضافة إلى أن هذا القانون يتوخى التنفيذ الصارم لحظر الأسلحة الذي يجري بحثه في الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، فإنه ينص على معايير صارمة لمنح تراخيص التصدير. والتهديد للسلام والاستقرار الإقليمي ومستوى الامتثال لحقوق الإنسان هما أهم معيارين تستند إليهما التقييمات الإيطالية. ولهذا، لا يمكن إصدار تراخيص تصدير تنتهك أحكام القرارين ١٧١٨ و ١٨٧٤. وعلاوةً على ذلك، فإن إيطاليا تتقيد بالالتزامات السياسية المنبثقة عن مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي التي تضع أيضاً قواعد صارمة بشأن قرار أي عضو فيما يتعلق بمنح ترخيص للتصدير.

٢ - وفيما يخص الرقابة على المواد ذات الاستخدام المزدوج، اعتمدت إيطاليا مرسوماً بقانون برقم ٢٠٠٣/٩٦، ينص على الإدارة الوطنية لتشريع الاتحاد الأوروبي ذي الصلة. ووفقاً لهذا الأساس القانوني، تقوم إيطاليا برصد ومراقبة تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج المدرجة في قوائم مختلف نظم المراقبة. وبالإشارة إلى المنتجات المدرجة في الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٧١٨، المستكملة بموجب قرار لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بذلك القرار، المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، فإن الطلبات المقدمة للحصول على تراخيص للتصدير لن تحظى بالموافقة. وعلاوةً على ذلك، ينص المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٣/٩٦ على حظر تقديم أي مساعدة تقنية ذات صلة بالمواد ذات الاستخدام المزدوج إذا تعلقت بأسلحة الدمار الشامل.

٣ - وستطبق إيطاليا القيود المفروضة على السماح بدخول الأشخاص والكيانات والهيئات ممن تحددهم لجنة القرار ١٧١٨ أو تشريع الاتحاد الأوروبي ذي الصلة. وعلاوةً على ذلك، فإن إيطاليا، بوصفها دولة عضواً في اتفاق شينغن، تدرج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ضمن البلدان التي يلزم حصول مواطنيها على تأشيرة لعبور حدود الاتحاد الأوروبي الخارجية.

٤ - وبالإشارة إلى الفقرة ٨ (و) التي تتوخى العمل التعاوني لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية وبوسائل إطلاقها والمواد ذات الصلة، تذكّر إيطاليا بمشاركتها الفعالة في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار منذ أن أطلقت في عام ٢٠٠٣. وضمن هذا الإطار، تشارك إيطاليا بانتظام في عمليات الاعتراض الجوية والبرية والبحرية. وتنفذ إيطاليا بصرامة جميع الأحكام ذات الصلة التي وضعت على مستوى الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي (الموقف الموحد للاتحاد الأوروبي ٧٩٥ المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ولائحة الاتحاد الأوروبي ٣٢٩/٢٠٠٧، بصيغتها المعدلة بموجب لائحة الاتحاد الأوروبي ١١٧/٢٠٠٨).

٥ - وفيما يتصل بالتدابير التقييدية المتعلقة بالسلع والتكنولوجيا الحساسة، والسلع الكمالية، وتجميد الأموال والموارد الاقتصادية، فقد شاركت إيطاليا مشاركة فعالة في إنفاذ الصكوك القانونية الأوروبية (الموقف الموحد للاتحاد الأوروبي ٧٩٥، المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ولائحة الاتحاد الأوروبي ٣٢٩/٢٠٠٧، بصيغتها المعدلة بموجب لائحة الاتحاد الأوروبي ١١٧/٢٠٠٨) كما شاركت في التفاوض بشأن الموافقة الوشيكية على موقف موحد للاتحاد الأوروبي إثر اتخاذ قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم ١٨٧٤. وستنفذ إيطاليا بصرامة التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ بشأن ما حدد من كيانات وهيئات وأفراد على مستوىي الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، ولا سيما عبر تطبيقها لمقرر لجنة مجلس الأمن ١٧١٨ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ولائحة الاتحاد الأوروبي ٣٨٩/٢٠٠٩ المؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩.

٦ - وعلاوة على ذلك، تم تفصيل وتعزيز الإطار القانوني المذكور آنفاً بسن المرسوم بقانون ٢٠٠٧/١٠٩، الذي تنص المادة ١٣ منه على نظام جزائي واضح يتعلق بتجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية. وفيما يتعلق تحديداً بالحظر المفروض على السلع الكمالية، فقد تم في الآونة الأخيرة التأكيد مجدداً على التزام إيطاليا بقرار السلطات الإيطالية بمنع بيع يختين فاخرين إلى شركة نمساوية بعد الاشتباه في توجيههما إلى أحد المشتريين في كوريا الشمالية، في انتهاك للحظر الدولي. ونتيجة لهذا القرار، تمت مصادرة اليختين في ٢٨ أيار/مايو وتجميد المبلغ المدفوع مقدماً. وقد جاءت عملية منع بيع اليختين في أعقاب إجراء اتخذته السلطات الإيطالية في وقت سابق من هذا العام لمنع شحن أجهزة كهربائية/إلكترونية متقدمة لتسجيل ونسخ المواد السمعية والبصرية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.